

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،  
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة راديو بليس ترخيصاً لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛
- 2 - يأمر بتبييل قراره هذا إلى شركة راديو بليس ؛
- 3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس ،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" المقدم من طرف شركة راديو بليس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 13.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،  
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" التي تقدمها شركة راديو بليس، المرفق نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛
  - 2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الأنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة راديو بليس بالجريدة الرسمية ؛
- تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس ،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 13.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" الذي تقدمت به شركة راديو بليس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

## دِيَاجِة

يُحکم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "أطلس إف.إم ATLAS FM" ، التي تقدمها شركة "راديو بلس" RADIO PLUS .

تُخضع شركة "راديو بلس" RADIO PLUS للأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه يقتضي الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلزم شركة "راديو بلس" RADIO PLUS باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

## تَعَارِيف

**الشريك**: الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "أطلس إف.إم ATLAS FM" .

**خطابات إشهارية**: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

**مسجلون**: كل شخص يربطه بالمعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسم أو علاماته أو مسجحاته أو خدماته أو منجزاته، كيما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

**خدمة**: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المعهد.

**خدمة القرب**: الخدمة التي تُخصص برمجتها بشكل أساسي للحياة المحلية والجهوية لمنطقة الجغرافية المستفيدة من النغصية.

**خدمة غير منقوله:** يقصد بالخدمة غير المنقوله الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المجموعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

## رموز

**الظهير:** الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

**القانون:** القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

**الهيئة العليا:** الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

## القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

### المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة " راديو بلس RADIO PLUS "، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري 11.765، مقرها الاجتماعي شقة رقم 1 عمارة مرحبا، ملتقى شارع الشيخ السعدي وزنقة 29 فبراير تالير جت - أكادير.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إنشاء وتسخير وسائل الإعلام السمعية البصرية وكل الأنشطة المرتبطة بها..." .

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفيية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأس المال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناصه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51% من رأس المال المعهود وحقوق التصويت، وضمان الاحتفاظ بمساهمة قارئة في رأس المال المعهود، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون. ويقى هذا التحالف أو الالتزام قائماً وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تجديده، عند الاقضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيل المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم 1 و2 من هذا الدفتر.

يعرض المعهود على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المعهود من بين مساهميه معهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المعهود المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

## **القسم الثاني: التعريف بالخدمة**

### **المادة 2: موضوع الترخيص ومدته**

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه، وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمعهود، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحسب إبتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنياً مرتين.

### **المادة 3: صنف الخدمة**

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر بجانها عبر شبكة هertzية أرضية بالنطاق التماثيلي/التناهري عن طريق تنعيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعين الترددات للمعهود من أجل استغلال الخدمة.

**المادة 4: مواصفات الخدمة**

يقدم المعهد خدمة إذاعية محلية للقرب غير منقوله تغطي مدينة مراكش في أجل أقصاه فاتح دجنبر 2006.

**القسم الثالث: مبادئ عامة****المادة 5: المسؤولية التحريرية**

يتحمل المعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

**المادة 6: التحكيم في البت**

يعتني المعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البت ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير الازمة لهذا الغرض.

**المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج**

1.7/ تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متعددة ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويب الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمها على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والسياسات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقدير الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويُسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

**3.7** مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في النهاية وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري عرض.

**4.7** يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات الالزمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويغير الجمهور بذلك قبل بثها.

**5.7** يغير المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفيّة يقوم ببثها.

## المادة 8: احترام الإنسان

### 1.8 عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الخيال عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. وهذه الغاية يسهر المتعهد في برائمه على احترام الإنسان وكرامته.

### 2.8 تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو يقع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعينين وخاصة الفاسدين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- عدم نشر صكوك الأئمّة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؟

- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسر المتعهد، عند إعلانه عن أحکام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسيطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسر المتعهد على (أ) معالجة القضية بجهاز وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعديلية من خلال تقديم مختلف الظروف المتواجهة، مع الحرص على المخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

### 3.8 تطبيقات مختلفة لالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علمًا بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعينين بالأمر قبل بث البرنامج.

يعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوئهم إليه. وعندما تتم دعوئهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بموجة وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الوعية من طرف الأشخاص المعينين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالةضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شدة.

#### 4.8/أخلاقيات البرامج

يلزム المعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

#### 5.8/حماية الجمهور الناشئ

يسهر المعهد في إطار برامجها على حماية الأطفال والراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ؛ حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل التزاعات.

كما يتعين عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

#### المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المعهد بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المعهد خصوصا، في كافة برامجها، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح وموافق مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛

- ٠ ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتماهم أو عدم انتماهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- ٠ عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

#### **المادة 10: العددية**

العددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التواصل، وهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

#### **القسم الرابع: التزامات المتعهد**

##### **المادة 11: التزامات عامة**

###### **1.11/ استمرارية وجودة الخدمة**

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

###### **2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير**

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وينصص حصة لا تقل عن 30% من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصول مغربية، منها 30% تنتهي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

###### **3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية**

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل 80% من مستخدميه.

**4.11/ مسک محاسبة تحلیلیة**

يمسک المعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

**المادة 12: التزامات الخدمة العمومية****1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية**

يتعين على المعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

**2.12/ بث التصریحات الرسمیة**

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصریحات الرسمیة مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصریحات، عند الاقتضاء، حصہ زمنیة ملائمة للبث، وتحمّل السلطة التي تطلب بث هذه التصریحات مسؤوليتها عنها.

**3.12/ بث التکذیبات وحق الجواب**

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تکذیبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفة أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

**4.12/ التضامن الوطني**

يقوم المعهد بث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المنقولة عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المنقولة عليها.

**5.12/ تشجیع الانسجام الاجتماعي**

يلتزم المعهد بتشجیع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحرکها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشایع الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم

الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

### **المادة 13: التزامات مختلفة**

#### **1.13 احترام الالتزامات الدولية للمملكة**

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثانية والمتعددة الأطراف في إطار التقني و التعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

#### **2.13 احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

يلتزم المعهد بأن تخترم البرامج التي يبنتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

#### **3.13 احترام المتطلبات الأساسية**

حرصا على الصالح العام، يلتزم المعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي معهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداعيات المقدرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

### **القسم الخامس: الاتصال الإشهاري**

#### **المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية**

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانية قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدة، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار متنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية؛ وكذلك كل الخطابات التي تتحجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المعهد أو بدوته.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بآصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخرية.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقاً.

تطبق مختلف المتضيّبات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

#### **المادة 15: الإشهار الذائي والإشهار غير التجاري**

يمكن بث الخطابات التي تستحب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد بث خطابات يتوجه منها ترويج البرامج التي تبنيها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذائي خارج الوصلات الإشهارية ولا تخسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

**المادة 16: شفافية المعلومات**

يحدد المعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأ شفافية المعلومات ومساواة المعلنين في الولوج.

**المادة 17: حجم ساعات الإشهار**

يرخص للمعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدي 10 دقيقة في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

**المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل**

ت تكون الموارد المالية للمعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

**المادة 19: شروط رعاية البرامج****1.19/ شروط الرعاية**

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة توبية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10** بالمائة من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

**2.19/ التعريف بالراعي**

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع توبسي لخدماته أو متوجه أو عدة متوجهات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى غسيل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم متوجات وخدمات الراعي بمحانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجيئريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

**المادة 20:** التزامات خاصة تتعلق بالاشتباكات والغاية

يلتزم المعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المعهد استقلال مضموناته بوجه تجاه المعلنين.

يمكن المعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المواتية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كييفما كان عدد متنوّجاته أو خدماته، 15 بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 بالمائة، وذلك، أخذنا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسويق التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين متحتمتين.

#### **القسم السادس: البرمجة والإنتاج**

المادة 21: مدة الـ

يلتزم المعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 18 ساعة إلى غاية 31 دجنبر 2007،  
ساعة ابتداء من هذا التاريخ.

**المادة 22: المواقف العامة للبرمجة**

يقترن المعهد ببرمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه. تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج و محلات تكتسي طابع القراءة) حصة زمنية لا تقل عن 40% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة السادسة صباحاً إلى السادسة بعد الزوال. تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة السادسة صباحاً إلى السادسة بعد الزوال.

يتم بث البرامج الناطقة بالعبارات العربية والمغربية، في غالبيتها، وبلغات أجنبية.

**المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة**

يعلن المعهد عن شبكة برامج أسبوعياً على الأقل قبل بشهرها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات لقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

**المادة 24: مقتضيات خاصة**

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكل منها من طرف المعهد.

يلتزم المعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بالإنتاج من طرف الآخرين أو الإنتاج المشترك على الأقل 10% من البرامج التي يبثها ابتداء من فاتح يناير سنة 2008.

## القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

### المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

### المادة 26: شروط السلوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة أن لا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المشروع.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معلاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

### المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات، وتحدد مواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشویشات وكل التدخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

## القسم السادس: مقتضيات مختلفة

### المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع

#### 1.28/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الشخصية، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يتبناها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبره. ويسرّه المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### 2.28/ جهاز ومسطورة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المعهد داخله جهازاً و/أو مسطرة المدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهازاً و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطورة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

### المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنوياً، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوماً من وضعه إلى الهيئة العليا.

### المادة 30: المراقبة

يرود المعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

#### 1.30 المعلومات المتعلقة بالمعهد

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليو من كل سنة:

- البيان نصف السنوي المستخدمي، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهرين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يخبر المعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المعهد، قبل انتهاء أهل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى لمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع لمصادقة المتصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلقة بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها متوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سعى بصرى أو سينمائي.

يخبر المعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلاً الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولى لمصادقة الجمعية العامة للمساهرين عليها (أ) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقب الحسابات المتعلقة بنفس السنة المالية (ج) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يغير المعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

### 2.30 المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الموصفات العامة لبرامجها، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بـ مطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام المowالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بـ تعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحفظ المعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحفظ المعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

### 3.30 التقرير السنوي

يعد المعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المowالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلّق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتغطية تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الإطلاع عليه بالجانب بكل الطرق المناسبة.

### **المادة 31: الإتاوات**

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

### **المادة 32: المقابل المالي**

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مائة وثمانون ألف درهم (180.000.00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصدق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

### **المادة 33: العقوبات التعاقدية**

#### **1.33 العقوبات المالية**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد رجحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربع غير المبرر الحصول عليه. ولهذه الغاية يتبعن على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربع. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربع غير المبرر الحصول عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 33.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات المترتبة، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

### 2.33 العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المحالة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثـر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

### المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

### المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بوحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛

- تغيير شرط أو عدة شروط مقتضى القانون أو الواقع؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمـاط والوسائل التكنولوجية للبث ؛

- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تحرره الهيئة العليا تغير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر دون الإخلال بالمتضييات التنظيمية، ولا تغير العقوبات التعاقدية.

تغير الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يرمع إجراؤه، يقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمتضييات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

### **المادة 36: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع**

يلزم المعهد بتوفير تمويل مشروعه كلياً بواسطة أمواله الذاتية.

لذلك، يلتزم، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر تختص من تاريخ تبليغ الترخيص، برفع رأس المال على الأقل بمقدار 700.000 درهم ليصل إلى 1.000.000 يتم تحريره كلياً حين الاكتتاب.

يمولباقي غير تكوين حسابات جارية للمساهمين بمددة لا تقل عن سنتين.

### **المادة 37: وحدة دفتر التحملات**

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

### **المادة 38: الدخول حيز التطبيق**

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

### **المادة 39: متضييات انتقالية**

إلى حدود 31 ديسمبر 2006، يرخص للمعهد بأن يخالف الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية أو أسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، ووقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمعهد يوم 17 ماي 2006.

### الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
عبد الرحمن العدوي	1530	51%
عبد الله حر كيل	1020	34%
سعاد العدوي	150	5%
عبد الله العدوي	150	5%
لطيفة السعورد	150	5%
المجموع	3 000	100%

### الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
عبد الرحمن العدوي	رئيس المدير العام
عبد الله حر كيل	عضو المجلس الإداري
عبد الله العدوي	عضو المجلس الإداري